ولانى احوج من الذمى والذمى احوج من المسلم لان طمع الاشرار اكثر فى غير مال المسلم
قوله نجعل الخنزير تبعاً للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل الخمرية مال متقوم
و بعدها على عرض ان يصير مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب
ومعه خمر يصير ملكاً للمولى بخلاف الخنزير وكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصداً
كوقف المنقول تبعاً للعقار قوله فاخذ قيمته كاخذه فان قلت هذا منقوض
بمسئلة الغصب والاتلاف فان المسلم اذا اتلف خنزير الذمى يضمن قيمته
فلو كان لها حكم العين لما ضمنها كما لا يضمن عين الخنزير قلت لها حكم فى باب
الاخذ فى الزكاة ولم يعط له حكم العين فى حق الاعطاء لانه موضع ازالة و
تبعيد مجاز كما جاز الانتفاع بالسرقين بالاستهلاك كذا فى الفوائد الظهيرية
باب الركاز اخر هذا الباب عن العاشر لان العشر اكثر وجوداً واعلم
ان كل ما وجد فى المعدن على وجهين ما ينطبع بالنار و يصاغ كالذهب والفضة و
الحديد والصفر والرصاص يجب فيه الخمس وما لا ينطبع ولا يصاغ كالطين الاحمر
والاصفر والابيض والياقوت والبلخش والفيروزج ونحو ذلك لا يجب فيه شئ و
كذلك كل ما كان مايعاً كالنفط والقير فلا شئ فيه قوله خمس و باقيه للواجد قال فى
التحفة ويجوز للواجد ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان محتاجاً لا يغنيه اربعة الاخماس
وذكر صاحب النهاية ما يشير الى خلاف ذلك قوله ولا فى لؤلؤ وعنبر قيل اللؤلؤ
من مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤاً فعلى هذا اصله من الماء وليس فى الماء شئ
والعنبر روث دابة البحر ولا شئ فى الارواث وقيل نبت فى البحر كالحشيش فى البر
وقيل زبد البحر وفى نحو لعل و ياقوت وزمرد و فيروزج وغيرها لا شئ فيه لقوله لا خمس

فى البحر

فى الحجر قوله وجد فى جبل قيد به احترازاً عما يوجد منه وغيره مما ذكر من اللؤلؤ ونحوه كالزيبق
فى خزاين الكفار فاصيب قهراً فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله لا خمس فى الحجر معلوم
انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد به ما يستخرج من معدنه فكان هذا اصلاً فى كل ما
هو بمعناه قوله فكله له لان الواجد بمنزلة اللص لا المجاهد لعدم الغلبة وهو ليس
فى يد احد على الخصوص فلا يعد عذراً فان قيل المستامن منهم لو وجد فى دارنا
شيئاً من ذلك فى ارض غير مملوكة لاحق له فيه ويؤخذ كله منه فما الفرق قلت دار
الاسلام دار احكام فتعتبر اليد الحكمية فيها على الموجود ودار الحرب ليست كذلك
فالمعتبر فيها اليد الحقيقية فالفرض عدمها باب زكاة الخارج سمى العشر
زكاة كما سمى المصدق فيما تقدم عاشراً مجازاً وتاخير العشر عن الزكاة لانها عبادة
محضة والعبادة الخالصة متقدمة على غيرها وقيل سمى زكاة على قول الامامين لانهما
شرطا النصاب والبقاء خلافاً للامام قوله وما خرج من الارض قيد به لا عشر فيما خرج
من الخشب كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا فى النظامى وفيه تامل
اعلم ان العسل يتولد من الثمار والانوار وفى الثمار والانوار عشر اذا كانت فى ارض
العشر وكذا فيما يتولد منهما واذا كان العسل فى الارض الخراجية لم يكن فيه شئ اذ ليس
فى ثمارها شئ وبه فارق دود القز لانه يأكل الاوراق وليس فى الاوراق عشر فكذا
فيما يتولد منها قال الامام الرازى فى تفسيره الكبير رأيت فى كتب الطب ان الله تعالى
دبر هذا العالم على وجه يحدث فى الهواء طل لطيف فى الليالى ويقع ذلك الطل على
اوراق الاشجار فقد يكون تلك الاجزاء الطلية لطيفة صغيرة متفرقة على
الاوراق والازهار وقد تكون كثيرة بحيث يجتمع منها اجزاء محسوسة القسم الثانى

Copyright © King Saud University